طبقا لـ:

* **المادة 03 من القانون 18-07 يقصد بـ"معالج من الباطن**": كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.
* **المادة 39 من القانون 18-07:**

*تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، وينص خصوصا على ألاّ يتصرف المعالج من الباطن إلاّ بناء على تــعــلــيــمــات مــن المسؤول عــن المعالجة وعلى تــقــيــده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 18-07*

*تقيد عناصر العقد أو السند القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها ﰲ الفقرة اﻷوﱃ من المادة 38 من القانون 18-07، كتابة أو ﰲ شكل آخر معادل، وذلك ﻷغراض حفظ اﻷدلة.*

توصي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المسؤول عن المعالجة عند إبرامه لعقد مع المعالج من الباطن الذي يعالج لحسابه، بإدراج بند يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. (مثال: المادة :xx حماية المعطيات الشخصية( ينص على ما يلي: "يلتزم المعالج من الباطن باحترام القواعد المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يطلع عليها في إطار تنفيذ هذا العقد، مع الالتزام التام بأحكام القانون رقم 18-07 الصادر في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. كما يتعهد بضمان التزام موظفيه ومعالجيه من الباطن بهذه القواعد." (**يتم إرفاق هذا العقد باتفاقية تتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي).**

وفي حال ما إذا كان للمسؤول عن المعالجة عقدًا ساري المفعول مع المعالج من الباطن، فهو ملزم بإضافة ملحقًا لهذا العقد يتضمن التوصية المشار إليها أعلاه.

**ملاحظة**: فيما يلي نموذج لاتفاق السرية

نموذج من اتفاق السّرية حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يلحق بعقد المعالجة من الباطن

**اتفاق السّرية**

**المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**

**طبقا للمادة 39 من القانون 18-07**

**ملاحظة**: هذه الوثيقة ليست سوى نموذج من اتفاق السّرية حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

بين

**اسم الشركة** ………………………………………………………………………

المؤسسة..............(طبيعة المؤسسة (، المتواجد مقرها بـ ........... **(عنوان الشركة-الولاية)** يمثلها السيد .................... بصفته................... المخول بكامل الصلاحيات لتوقيع هذا العقد.

يشار إليها فيما يلي **"بالمسؤول عن المعالجة".**

من جهة

و

**اسم المعالج من الباطن**، ............. **(طبيعة المعالج من الباطن)**، المقيدة في السجل التجاري لولاية ............ تحت رقم ............. مقره الاجتماعي ...........، ولاية، ويمثلها **السيد** ............... بصفته .............. المخول بكامل الصلاحيات لتوقيع هذا العقد.

يشار إليه فيما يلي **"بالمعالج من الباطن".**

من جهة أخرى

المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن يشار إليهم باسم **«الأطراف»** وبشكل فردي**«الطرف»**.

**اتفق الطرفان وقررا ما يلي:**

**المادة 1** المفاهيم:

* مصطلح "**المعطيات ذات الطابع الشخصي**"يعني كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مــبــاشرة أو غــيــر مــبــاشرة، ﻻسيــمــا بــالــرجــوع إلى رقــم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو اﻻقتصادية أو الثقافية أو اﻻجتماعية.
* مصطلح **«الشخص المعني»** يعني كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة.
* مصطلح **"المسؤول عن المعالجة"** يعني كل شخص معنوي او طبيعي عمومي او خاص او اي كيان اخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها. يعني الغاية وطريقة تحقيقها.
* مصطلح **"خرق المعطيات" يعني إتلاف أو ضياع أو تغيير أو إفشاء** غير مرخص به للمعطيات ذات الطابع الشخصي المرسلة،المجمعة أو معالجة بطريقة أخرى أو الولوج إلى تلك المعطيات بدون ترخيص وبطريقة **غيرمشروعة**.

* مصطلح **"معالج من الباطن"**يعني أي شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، أو أي كيان اخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي، لحساب المسؤول عن المعالجة.
* مصطلح **" معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" او "المعالجة"**يعني كل عملية او مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية او بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل، الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغييرأو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال **أو الايصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني** وكذا الاغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف.
* **وغيرها، مع إمكانية إضافة مصطلحات أخرى يتم تعريفها، عند الاقتضاء.**

**المادة 02** موضوع الاتفاق:

طبقا لأحكام هذا الاتفاق، لن يعالج المعالج من الباطن لحساب المسؤول عن لمعالجة سوى المعطيات ذات الطابع الشخصي اللازمة لأداء الأغراض التي يحددها المسؤول عن المعالجة، وهي (أمثلة)؛

* استغلال خدمات الكترونية عبر منصة رقمية (مثل تسيير الموارد البشرية).
* توطين المعطيات.
* ........

تم إعداد هذا الاتفاقوفقا للمادة 39 من القانون 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي ينص على أنه تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون.

**المادة 03: وصف المعالجة محل المعالجة من الباطن**.

يرخص للمعالج من الباطن بأن يعالج لحساب المسؤول عن المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي اللازمة لـ :

مثال:

1. توطين المعطيات وحفظها.
2. استغلال منصة البريد الإلكتروني.
3. استغلال حلول لتسيير الموارد البشرية والرواتب.

**المادة 04:** أصناف المعطيات المجمعة محل المعالجة من الباطن: أمثلة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أصناف المعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة محل الخدمة المقدمة** | **الغاية** | **الخدمة المقدمة من طرف المعالج من الباطن** |
| الاسم، اللقب، البريد الالكتروني، رقم الهاتف، رقم التعريف الضريبي، السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي، عدد البنود الضريبية، الوظيفة، صاحب العمل، الحساب البنكي... الخ. | توطين وحفظ المعطيات. | توطين المعطيات وحفظها. |
| الاسم، اللقبـ،، الوظيفة، البريد الالكتروني | توطين المعطيات عبر البريد الالكتروني | استغلال منصة البريد الإلكتروني |
| رقم التسجيل، الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الازدياد، عدد الأطفال، الحالة العائلية، رقم الحساب، صاحب العمل، الوظيفة...الخ. | تسيير الموارد البشرية والرواتب | استغلال حلول لتسيير الموارد البشرية والرواتب. |

**المادة 05**: ملكية المعطيات:

يبقى المسؤول عن المعاجلة المالك الوحيد للمعطيات محل الخدمة المقدمة من طرف المعالج من الباطن، وذلك طبقا لشروط المسؤول عن المعالجة وطلباته.

**المادة 06 مدة حفظ المعطيات**:

تحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لمدة يحددها المسؤول عن المعالجة وذلك حتى انتهاء مدة العقد وعدم تجديده.

وفي حال إلغاء العلاقات التعاقدية أو فسخها، يقوم المعالج من الباطن بإرجاع جميع البيانات والمعلومات المتاحة له إلى المسؤول عن المعالجة وذلك في فترة زمنية محددة ولا يحتفظ بأي بيانات أو *معلومات*. وتتم هذه العملية بتحرير محضر.

**المادة 7:** **الالتزام بالتشريعات الجزائرية السارية بخصوص حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا جميع التشريعات واللوائح المعمول به:**

يلتزم الطرفان (02) وفي إطار علاقاتهما التعاقدية، بالامتثال لأحكام القانون 18-07، بما في ذلك الالتزامات والمسؤوليات وكذلك تدابير الأمن والسرية التي يجب اتخاذها لضمان الحماية الكافية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. كما يتعهد الطرفان (02) بالامتثال لجميع القوانين واللوائح السارية.

**المادة 8.التزامات المعالج من الباطن أمام المسؤول عن المعالجة.**

يتعهد المعالج من الباطن بمعالجة المعطيات إلا للغاية أو للغايات محل المعالجة من الباطن.

يتعهد المعالج من الباطن بعدم استخدام أو تعديل أو الكشف لأين كان عن معطيات المسؤول عن المعالجة.

يتعهد المعالج من الباطن بضمان أن الأشخاص المرخص لهم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب هذا الاتفاق:

* يلتزمون باحترام السرية أو يخضعون لالتزام قانوني خاص بالسرية؛
* يتلقون التكوين اللازم في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يتعهد المعالج من الباطن باتخاذ جميع التدابير التقنية والتنظيمية والأمنية الملائمة لمواجهة أي ولوج غير مرخص أو تغيير، أو إفشاء أو تخريب أو ضياع معطيات المسؤول عن المعالجة.

ولا يجوز للمعالج من الباطن أن ينقل أو يُرخص بنقل المعطيات إلى الغير أو إلى بلد آخر دون موافقة خطية مسبقة من طرف المسؤول عن المعالجة.

**المادة 9: خرق البيانات.**

خرق البيانات هو ثغرة أمنية تؤدي، بطريقة عرضية أو غير مشروعة، إلى إتلاف أو ضياع أو تغيير أو إفشاء غير مرخص للمعطيات ذات الطابع الشخصي المرسلة، المخزنة، أو المعالجة بطريقة أخرى، او الولوج الغير مرخص إلى هذه المعطيات.

يتعهد المعالج من الباطن بإخطار المسؤول عن المعالجة في، دون تأخير، عن أي محاولة (محاولات) لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عن طريق الولوج الغير شرعي أو الغير مرخص، مع تزويده بالمعلومات الكافية لتمكينه من إبلاغ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والأشخاص المعنيين بهذا الانتهاك طبقا لقوانين حماية المعطيات. بالإضافة إلى ذلك، يتخذ المعالج من الباطن جميع التدابير اللازمة لمنع أو الحد من أي خرق (جديد) للتدابير الأمنية.

يبين المعالج من الباطن على الأقل في إخطاره ما يلي:

* طبيعة الحادثة؛
* وقت اكتشاف الحادثة؛
* المعطيات المتأثرة بالحادثة؛
* التدابير المتخذة مباشرة للحد من ضرر إضافي؛
* التدابير الهيكلية للوقاية في المستقبل؛

يتعاون المعالج من الباطن مع المسؤول عن المعالجة ويتخذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في التحقيق في أسباب الخرق للمعطيات الشخصية وتصحيحها وإصلاحها بغض النظر عن طبيعة الخرق (تقني وتنظيمي).

يقوم المسؤول عن المعالجة بإخطار سلطة حماية المعطيات المختصة والجهات المعنية بأي تسريب للمعطيات التي تندرج ضمن الالتزام بالإخطار القانوني الموجه إلى سلطة الرقابة المختصة وإلى الأشخاص المعنيين في غضون الآجال القانونية المنصوص عليها.

**المادة 10: احترام ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم.**

يجب على المعالج من الباطن أن يساعد المسؤول عن المعالجة في القيام بالتزامه لطلبات ممارسة حقوق الأشخاص المعنيين: الحق في الإعلام، الحق في الولوج والتصحيح، وكذلك الحق في الاعتراض.

وبالتالي، ووفقا للقانون رقم 18-07، يجب على المعالج من الباطن أن يساعد في الامتثال للالتزامات التالية:

* الالتزام بالحصول على موافقة الأشخاص المعنيين لمعالجة المعطيات الشخصية؛
* الالتزام بالإعلام مسبقا وبطريقة صريحة لا لبس فيها عن هوية المسؤول عن المعالجة وأغراض المعالجة وأي معلومات مفيدة؛
* الالتزام بالرد على أي شخص معني يطلب تأكيد استعمال معطياته؛
* الالتزام بالقيام وبدون مقابل بتصحيح معطيات الشخص المعني بناء على طلبه؛
* الالتزام باحترام قرار الشخص المعني بالاعتراض لأسباب مشروعة، على معالجة معطياته أو استخدامها في الاستكشاف المباشر.

**المادة 11: اللجوء الى المعالج من الباطن**

هذا الاتفاق لا يمكن أن يكون محل أي معالجة من الباطن. غير أنه يجوز للمعالج من الباطن أن يقدم طلب كتابي للترخيص بذلك إلى المسؤول عن المعالجة. وفي هذا الإطار، سيكون المسؤول عن المعالجة هو المؤهل الوحيد لترخيص أو لا للمعالج من الباطن للجوء إلى المعالجة من الباطن.

في حال لجوء المعالج من الباطن إلى المعالجة من الباطن لمعالجة (جزئيا) المعطيات ذات الطابع الشخصي باسم المسؤول عن المعالجة، فإن المعالج من الباطن يقوم دائما عقد مكتوب مع المعالج من الباطن (sous-sous-traitant) يلزم هذا الأخير نفس الالتزامات المفروضة على المعالج من الباطن في هذا الاتفاق. وإذا لم يحترم المعالج (sous-sous-traitant) هذه الالتزامات بموجب هذا الاتفاق المكتوب يبقى المعالج من الباطن مسؤولا مسؤولية كاملة أمام المسؤول عن المعالجة لاحترام هذه الالتزامات.

بمجرد كون المعالج من الباطن يوكل التزاماته كليا أو جزئيا إلى أطراف ثالثة هدا لا يعفيه من مسؤوليته تجاه المسؤول عن المعالجة. لا يعترف هذا الأخير بأي علاقة تعاقدية مع هذه الأطراف الثالثة.

يخضع أي قبول لمشروع تعديل لإضافة ملحق للعقد يوقعه الطرفان (02).

**المعنيون بالتوقيع:**

الجزائر، في نسختين أصليتين، واحدة (01) لكل طرف.

|  |
| --- |
| المعالج من الباطن:  الاسم واللقب:  الصفة:  التوقيع: |

|  |
| --- |
| المسؤول عن المعالجة:    الاسم واللقب:  الصفة:  التوقيع: |